

Distr.: General  
31 January 2017  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
السابعة والسبعين المعقودة في ٢١-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

الرأي رقم ٤٨/٢٠١٦ بشأن محمد راشد حسن ناصر العجمي (قطر)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، أقر المجلس ولاية اللجنة؛ ومددت ولاية الفريق العامل مؤخرًا لثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وأحال الفريق العامل، في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٦، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، بلاغاً إلى حكومة قطر بشأن محمد راشد حسن ناصر العجمي. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة غير طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-01422(A)



\* 1 7 0 1 4 2 2 \*

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## المعلومات الواردة

### البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيد العجمي مواطن قطري يعرف أيضاً باسم ابن الذيب. وهو من مواليد ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، وشاعر قطري ذائع الصيت.

٥- وتفيد المعلومات الواردة من المصدر بأن السيد العجمي أنشد، بتاريخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠، قصيدة (معروفة باسم "قصيدة القاهرة") على مسامع سبعة أشخاص، يعرف منهم ثلاثة، كانوا عنده في شقته في مصر، حيث كان يدرس الأدب العربي في جامعة القاهرة. وكان ذلك في معرض الرد على قصيدة أخرى ألّفها شخص آخر كان موجوداً في الشقة. ويبدو أن واحداً من الأشخاص السبعة الحاضرين سجل الإنشاد وحملته في اليوتيوب وأذاعه على نطاق واسع على شبكة الإنترنت.

٦- وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ألقى أفراد من أمن الدولة القبض على السيد العجمي في قطر. وادعت السلطات أن السيد العجمي أهان أمير قطر في ذلك الحين، الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، بإنشاده "قصيدة القاهرة".

٧- ويدعي المصدر أن السيد العجمي أُتهم، استناداً إلى المادتين ١٣٤ و ١٣٦ من قانون العقوبات القطري، بالظعن في "ممارسة الأمير حقوقه وسلطاته" وانتقاده علناً، وبالتحريض، بأسلوب علني، على قلب نظام الحكم في البلد. وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، عقدت المحكمة الجنائية في الدوحة جلسة المحاكمة الأولى.

٨- وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، حُكم على السيد العجمي بالسجن المؤبد. وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، خففت محكمة الاستئناف في الدوحة عقوبته إلى السجن ١٥ عاماً. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أيدت محكمة التمييز الحكم. وأودع السيد العجمي السجن المركزي الواقع جنوب غربي الدوحة لقضاء عقوبته بالسجن ١٥ عاماً.

### المعلومات المقدمة بشأن الاحتجاز التعسفي

٩- يدعي المصدر أن توقيف واحتجاز السيد العجمي يندرجان ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

١٠- وفيما يتعلق بالفئتين الأولى والثانية، يؤكد المصدر أن السيد العجمي قُبض عليه وحوكم استناداً إلى المادتين ١٣٤ و ١٣٦ من قانون العقوبات. وتنص المادة ١٣٤ على ما يلي: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات، كل من طعن بإحدى طرق العلانية في ممارسة الأمير لحقوقه وسلطاته، أو عاب في ذاته". وتنص المادة ١٣٦ على ما يلي: "يعاقب بالحبس المؤبد كل من حرّض بإحدى طرق العلانية على قلب نظام الحكم في الدولة، أو على الترويج له أو دعا بإحدى طرق العلانية إلى اعتناق مذهب يرمي إلى هدم القيم الأساسية في الدولة، أو تغيير النظام الاجتماعي، أو الاقتصادي القائم في البلاد باستعمال القوة، أو بطريق غير مشروع".

- ١١- ويدفع المصدر بأن المادة ١٣٤، التي تجرم انتقاد سلطة الأمير، تتنافى بشكل واضح مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، في حين يبدو تطبيق المادة ١٣٦ على هذه القضية غير متناسب ويرمي إلى إسكات رأي مخالف أو صوت المعارضة السياسية.
- ١٢- وفي هذا الصدد، يزعم المصدر أن الأسباب التي أدت إلى القبض على السيد العجمي والتهم التي وجهت له لا تشكل جرائم جنائية معترف بها دولياً، خصوصاً أنه تعرض للاضطهاد لمجرد إنشاده قصيدة. ويؤكد المصدر أن قطر تنتهك المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٦ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي صدقت عليه في عام ٢٠٠٩.
- ١٣- ويزعم المصدر أيضاً أن السيد العجمي حُرِم من حريته لأنه مارس سلمياً حقه في حرية التعبير، بما في ذلك التعبير الفني، وشارك في الحياة الثقافية. وفي هذا الصدد، يدفع المصدر بأنه على الرغم من وجود أساس في القانون المحلي استند إليه لاثام السيد العجمي ومحاكمته والحكم عليه وسجنه، فإن الحكّمين المذكورين متنافيان مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- ١٤- وفي ضوء ما سبق، يدعي المصدر أن التهم الموجهة إلى السيد العجمي عارية عن الصحة وتشكل أساساً تعسفياً لتوقيفه ومحاكمته وإدانته لمجرد أنه مارس حقه في حرية التعبير بصورة سلمية.
- ١٥- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يزعم المصدر أن السيد العجمي عزل عن العالم الخارجي، عقب توقيفه في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، لمدة ثلاثة أشهر قبل أن يُسمح لأسرته ومحاميه بزيارته. ويدعي المصدر أيضاً أن السيد العجمي أودع الحبس الانفرادي في الفترة من ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ إلى ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، في زنزانه ضيقة جداً حيث لم يكن يستطيع الاستلقاء دون أن يلتصق بالمغسلة. واستمرت ظروف احتجاجه على هذه الحال، رغم الالتماسات التي قُدمت إلى المدعي العام وقاضي الإجراءات التمهيدية بشأن طريقة معاملته.
- ١٦- ووفقاً للمصدر، أرغم المحققون السيد العجمي، خلال عزله عن العالم الخارجي وحبسه انفرادياً، على توقيع وثيقة استخدمت فيما بعد دليلاً يدينه. وأرغم، تحديداً، على القول إن القصيدة أُلقيت في مكان عام. لكن محاميه أكد أمام المحكمة أن القصيدة أُلقيت في مكان خاص.
- ١٧- وعقدت المحكمة الجنائية في الدوحة جلسات المحاكمة للنظر في قضية السيد العجمي. وبدأت المحاكمة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢ وأُعلن الحكم في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ويزعم المصدر أن السيد العجمي حوكم في إطار إجراءات تفتقر إلى أسس ضمانات المحاكمة العادلة. ويُدعى أن القاضي الذي ترأس المحاكمة، وهو أحد قضاة هيئة المحاكمة المؤلفة من ثلاثة قضاة، كان أيضاً قاضي التحقيق في القضية، وهو ما يشكل، وفق ما يؤكد المصدر، انتهاكاً لحق السيد العجمي في أن يحاكم أمام محكمة محايدة، ويتنافى مع التشريعات القطرية.
- ١٨- وفي هذا الصدد، تنص المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية القطري (القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٤) على ما يلي: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبيّن حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريقة غير مشروع. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد لا يعول عليه".
- ١٩- وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية القطري على ما يلي: "بمّتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى، إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً، أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال الضبط القضائي، أو بعمل من أعمال التحقيق، أو الإحالة، أو الاتهام، أو الدفاع عن أحد الخصوم، أو أدى فيها شهادة، أو باشر عملاً من أعمال أهل الخبرة".
- ٢٠- وخلال الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، نفى السيد العجمي أن يكون قد ارتكب أي إثم وأنكر التهم الموجهة إليه معتبراً أن الاتهام المنسوب إليه عار عن الصحة. وخلال

الجلسة ذاتها، قرر القاضي الذي ترأسها أن تكون جلسات المحاكمة المقبلة مغلقة، من دون تقديم أي تفسير أو مبررات لذلك. وتفيد التقارير بأن النظام القضائي القطري لا يجيز عقد جلسات مغلقة. واعترض محامي السيد العجمي على قرار المحكمة وتقدم بشكوى. وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، رُفضت الشكوى.

٢١- وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢، رفض محامي السيد العجمي المشاركة في جلسات المحاكمة لأنها مغلقة ولأن المحكمة تفتقر إلى الحياد. وعقدت ثلاث جلسات مغلقة أخرى في ١٨ تموز/يوليه، وفي ١٠ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. ووفقاً للمصدر، أصدرت المحكمة حكمها بعد خمس جلسات. وكانت أربع جلسات من الجلسات الخمس مغلقة.

٢٢- ويدعي المصدر كذلك أن محاكمة السيد العجمي لم تكن عادلة بسبب تدخل المحكمة في حقه في اختيار ممثله القانوني وحقه في حضور الجلسات وجلسة النطق بالحكم.

٢٣- ونظراً لغياب المحامي الذي عينه السيد العجمي، والذي رفض حضور الجلسات لأنها كانت مغلقة، عيّنت المحكمة محامين آخرين. ورفض السيد العجمي أن يمثل أي محام غير الذي اختاره هو من البداية. وأدى ذلك إلى استقالة أحد المحامين اللذين عينتهما المحكمة.

٢٤- وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، حاول محامي السيد العجمي، بعد أن قدم شكوى خطية إلى رئيس المحكمة الجنائية بشأن سرية المحاكمة، حضور جلسة المحكمة التي كانت مقررة لذلك اليوم. لكن القاضي الذي ترأس تلك الجلسة أمر بمنعه من حضور الجلسات لأن المحكمة عينت محامياً آخر. ووفقاً للمصدر، فإن المحامي الذي عينته المحكمة لم يضطلع بمهمة التمثيل القانوني على النحو الفعال.

٢٥- وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، طردت المحكمة السيد العجمي أثناء انعقاد آخر جلسة بحجة الإزعاج. وأثناء غيابه، انتقلت المحكمة لتحديد موعد النطق بالحكم.

٢٦- وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أدانت المحكمة السيد العجمي، أثناء غيابه عن الجلسة، وحكمت عليه بالسجن المؤبد. ولاحظ المحامي الذي كان حاضراً أثناء انعقاد الجلسة الختامية أن موكله كان غائباً. وفي وقت لاحق، زار السيد العجمي في السجن، فأبلغه أنه لم يتمكن من حضور جلسة النطق بالحكم لأن أحداً لم يأت لنقله إلى قاعة المحكمة. وأبلغت سلطات السجن المحامي أنها لم تتلق أمراً من المحكمة بإحضار السيد العجمي إلى المحكمة.

٢٧- وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، خففت محكمة الاستئناف في الدوحة عقوبة السيد العجمي من السجن المؤبد إلى السجن لمدة ١٥ عاماً. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أيدت محكمة التمييز عقوبة السجن ١٥ عاماً. ولم توضح المحكمة أسباب تخفيف العقوبة.

٢٨- ووفقاً للمصدر، فإن السيد العجمي ظل، أثناء قضاء مدة عقوبته، محتجزاً في ظروف ترقى إلى ما يشبه الحبس الانفرادي. فلم يُسمح له بالاتصال بأسرته ولا بمقابلتها، وكان تواصله مع محاميه محدوداً.

#### رسائل ادعاء مشتركة

٢٩- في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وُجّهت إلى حكومة قطر رسالة ادعاء مشتركة بشأن احتجاز السيد العجمي من المقررة الخاصة المعنية بالحقوق الثقافية، والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

٣٠- وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، ردت حكومة قطر على تلك الرسالة بالقول إن السيد العجمي أدين استناداً إلى المواد ٦ و ١٣٤ و ١٣٦ من قانون العقوبات. وأكدت الحكومة أيضاً أنها اتبعت الإجراءات الصحيحة لإقامة العدل في معالجة قضية السيد العجمي وتصرفت امتثالاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقيات والمعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان.

٣١- وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وجه المقررون الخاصون الثلاثة أنفسهم رسالة متابعة مشتركة بشأن احتجاج السيد العجمي إلى حكومة قطر. ومن جملة ما ذكره المقررون الخاصون المشار إليهم، في رسالة المتابعة تلك، أن لجنة مناهضة التعذيب أثارت بدورها مسألة احتجاج السيد العجمي في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لقطر باعتبارها تشكل مصدراً للقلق (انظر CAT/C/QAT/CO/2، الفقرة ١١). وأثيرت أيضاً، في التقرير الذي أعدته المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين عن بعثتها إلى قطر في عام ٢٠١٤ (A/HRC/29/26/Add.1)، شواغل عامة بشأن النظام القضائي فيما يتعلق بهذه القضية.

٣٢- وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أشارت حكومة قطر، في ردها على رسالة المقررين الخاصين، إلى ردها المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، وأكدت مجدداً أن السيد العجمي قد حصل على جميع حقوقه القانونية في جميع مراحل الإجراءات القضائية، أي في مراحل الادعاء والتحقيق والمحكمة وأثناء سجنه. وأضافت الحكومة أن محكمة الاستئناف خففت، في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، عقوبة السيد العجمي إلى ١٥ عاماً وأن محكمة التمييز أيدت هذا الحكم في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛ مشيرةً إلى أن النظام القانوني القطري لا يميز الطعن في الأحكام التي تصدر عن محكمة التمييز.

٣٣- وأضافت حكومة قطر، في ردها، أنها تراعي تماماً التزاماتها بموجب المعاهدات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي سعت جاهدة إلى التقيد بها مع الحرص على توخي الشفافية الواجبة اقتناعاً منها بأن حقوق الإنسان هي حجر الزاوية في سياسات الإصلاح الشامل التي يتبناها البلد.

#### رد الحكومة

٣٤- في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٦، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادي المتعلقة بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات تفصيلية، بحلول ١٦ أيار/مايو ٢٠١٦، بشأن الحالة الراهنة للسيد العجمي وأية تعليقات على ادعاءات المصدر. وطلب الفريق العامل أيضاً إلى الحكومة توضيح الأسس الوقائية والأحكام القانونية التي تسوّغ احتجاج السيد العجمي وتقديم تفاصيل عن مدى توافق الإجراءات القانونية التي اتخذت إزاء السيد العجمي مع القانون الدولي، ولا سيما مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الملزمة بالنسبة لقطر.

٣٥- ويأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم تقدم رداً ولا طلبت تمديداً للمهلة التي حددت لها لتقديم الرد على النحو المنصوص عليه في أساليب عمل الفريق العامل. وقرر الفريق العامل أن يأخذ في اعتباره عند إصدار رأيه، مع أنه غير ملزم بذلك، المعلومات الواردة من الحكومة رداً على رسالتي الادعاء المشتركين الموجهتين من المقررين الخاصين الثلاثة<sup>(١)</sup>.

#### المناقشة

٣٦- في غياب رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إبداء هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٣٧- وقد حدد الفريق العامل في اجتهاداته السابقة، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا أقام المصدر دليلاً يبنياً مبدئياً على وقوع إخلال بالمتطلبات الدولية بما يشكل احتجاجاً تعسفياً، ينبغي أن

(١) يجوز للفريق العامل، وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله، أن يصدر رأياً بالاستناد إلى جميع المعلومات التي حصل عليها. وفي هذه القضية، سعى الفريق العامل إلى منح الحكومة كل الفرص الممكنة للرد على ادعاءات المصدر، فاستخدم سلطته التقديرية ليأخذ في الاعتبار المعلومات التي قدمتها الحكومة رداً على رسالتي الادعاء المشتركين.

يكون واضحاً أن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).

٣٨- وقد قدمت الحكومة بعض المعلومات والضمانات بشأن الإجراءات في رديها المؤرخين ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ و ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ على رسالتي الادعاء المشتركين، المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، التي تلقتها من المقررين الخاصين الثلاثة، لكنها لم تقدم أدلة محددة لدحض العديد من ادعاءات المصدر الموثوقة ظاهرياً؛ ولا هي ساقطت حججاً للدفع بتوافق الأحكام الجنائية ذات الصلة مع التزاماتها بموجب الاتفاقيات والمعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، كانت حكومة قطر موضوع بلاغات وآراء متعددة صادرة عن الفريق العامل تتعلق بحالات حرمان تعسفي من الحرية (انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١١/٦٨، الذي يشير إلى الفئة الثانية، والرأي رقم ٢٥/٢٠١٠، التي تشير إلى الفئة الأولى).

٣٩- وسينظر الفريق العامل أولاً في ما إذا كان القبض على السيد العجمي ومحاكمته وسجنه بسبب إنشاده قصيدة، يُدعى أنها أهانت أمير قطر في ذلك الحين، الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، ناتجاً عن ممارسته المشروعة لحقوقه أو حرياته. وإذ تبين للفريق العامل أن الأمر كذلك، سيُعتبر احتجاز السيد العجمي تعسفياً بموجب الفئة الثانية.

٤٠- وخلص الفريق العامل إلى أن السيد العجمي حرم من حريته بمجرد ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير، بما في ذلك التعبير الفني. وعلاوة على ذلك، يؤكد الفريق العامل أنه على الرغم من وجود أساس قانوني في التشريع المحلي لاتهام للسيد العجمي ومحاكمته والحكم عليه وسجنه، فإن الأحكام التي تتيح هذه الأساس لا تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٤١- ويشدد الفريق العامل على أن جميع القوانين الوطنية المتعلقة بإلقاء القبض والاحتجاز ينبغي صياغتها وتنفيذها بأسلوب يتسق مع الأحكام الدولية ذات الصلة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي انضمت إليها الدولة المعنية. وبناءً عليه، حتى إن كان القبض على السيد العجمي واحتجازه منسجماً مع التشريع الوطني، يجب على الفريق العامل أن يتأكد من أن هذا الاحتجاز متسق أيضاً مع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤٢- ويددّر الفريق العامل بأن اعتناق الآراء والتعبير عنها، بما فيها تلك التي لا تتفق مع السياسة الرسمية التي تنتهجها الحكومة، يحظيان بالحماية بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ٣٨ من تعليقها العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير بأن مجرد اعتبار أن أشكالاً من التعبير مهينة لشخصية عامة لا يكفي لتبرير فرض عقوبات، مضيفاً أن جميع الشخصيات العامة، بمن فيها تلك التي تمارس أعلى السلطات السياسية مثل رؤساء الدول والحكومات، معرضة للنقد والمعارضة السياسية باعتبار ذلك أمراً مشروعاً. وأعربت اللجنة عن قلقها تحديداً بشأن القوانين المتعلقة بأمور مثل المس بالذات الأميرية.

٤٣- ويلاحظ الفريق العامل أن مسألة حرية التعبير والرأي ورد ذكرها في العديد من التوصيات التي قدمت خلال الاستعراض الدوري الشامل الخاص بقطر، في أيار/مايو ٢٠١٤.

٤٤- ويندرج إنشاد السيد العجمي "قصيدة القاهرة" ضمن حدود الحق في حرية التعبير عن الرأي، وهو حق مكفول بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٢٩ (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن الفرد لا يخضع في ممارسة هذا الحق إلا للقيود التي يقرها القانون، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

٤٥- ولا يمكن تبرير حرمان السيد العجمي من الحرية بجرم المس بالذات الأميرية بموجب المادة ١٣٤ من القانون الجنائي، فضلاً عن قانون العقوبات نفسه، بوصفه تقييداً معقولاً في مجتمع ديمقراطي.

فالغرض من المادة ١٣٤ هو قمع المجاهرة بانتقاد رأس الدولة (وهو شخصية عامة)، الأمر الذي لا يعد من الأسباب المهمة بما يكفي لتبرير التدخل في الحق في حرية الرأي والتعبير. بل إنه من المشكوك فيه أن يكون غرضاً مشروعاً على الإطلاق. ولذلك، لا مناص من اعتبار القبض على السيد العجمي ومحاكمته وسجنه إجراءات تعسفية.

٤٦- ويشير تطبيق المادة ١٣٦ من قانون العقوبات على قضية السيد العجمي مسائل أخرى كذلك. فقمع التحريض باستخدام العنف لحفظ النظام العام قد يتطلب فرض قيود مشروعة على ممارسة الحقوق والحريات الأساسية، لكن ذلك يجب ألا يكون تعسفياً. وقد أكد الفريق العامل، في مداولته رقم ٩، أن مفهوم "التعسف" بالمعنى الضيق، يشمل اشتراطين معاً هما أن يكون اللجوء إلى شكل معين من أشكال الحرمان من الحرية وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وأن يكون ذلك متناسباً مع الغاية المتوخاة ومعقولاً وضرورياً (انظر A/HRC/22/44، الفقرة ٦١).

٤٧- وفي هذا السياق، يؤدي تطبيق أحكام مثل المادتين ١٣٤ و ١٣٦ من قانون العقوبات، فضلاً عن غموض الأحكام والمبالغة في التوسع في تطبيقها، إلى جعل القانون نفسه متعارضاً مع قواعد القانون الدولي الهامة المتعلقة بإقامة العدالة الجنائية.

٤٨- وفي ضوء الملاحظات المذكورة أعلاه، يرى الفريق العامل أن حرمان السيد العجمي من الحرية تعسفي لأنه نجم عن ممارسة الحقوق أو الحريات المكفولة بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن ثم، يندرج سلب حريته في إطار الفئة الثانية.

٤٩- ونظر الفريق العامل أيضاً في ما إذا كان انتهاك حق السيد العجمي في محاكمة عادلة من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً بموجب الفئة الثالثة.

٥٠- فقد عزل السيد العجمي، عقب توقيفه، لمدة ثلاثة أشهر قبل أن يسمح لأسرته ومحاميه بزيارته. والحال أن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن تقيّد الحرمان من الاتصال بالأسرة أو المحامي وتحدّده في الظروف الاستثنائية القصوى (انظر قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، المرفق، المبادئ ١٥ و ١٨ و ١٩). ولم تقدم الحكومة أي سبب مقنع لفرض مثل هذه القيود. وبالتالي، فإن عزل السيد العجمي عن العالم الخارجي يشكل انتهاكاً لحقه في الحرية والأمن الشخصي وفي الحماية من الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين، المنصوص عليه في المادتين ٣ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٥١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لقطر، عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن الأشخاص المحتجزين يخضعون، في كثير من الأحيان، للعزل أو الحبس الانفرادي، كما هو الحال في قضية السيد العجمي وقضايا أشخاص آخرين (انظر CAT/C/QAT/CO/2، الفقرة ١١).

٥٢- وعلاوة على ذلك، فإن إكراه السيد العجمي على الاعتراف أثناء عزله عن العالم الخارجي، مقترناً بإيداعه الحبس الانفرادي والظروف اللاإنسانية والمهينة التي احتجز فيها، يقوّض الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه في الإجراءات الجنائية، الأمر الذي يشكل مخالفة للمادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويلاحظ الفريق العامل أن استخدام الاعترافات المنتزعة عن طريق سوء المعاملة، وهو أمر يرقى إلى التعذيب إن لم يكن بمثابة تعذيب، قد يشكل أيضاً انتهاكاً من جانب قطر للالتزامها الدولي بموجب المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلاوة على ذلك، تحظر مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلالاً غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه (انظر المبدأ ٢١).

٥٣- وتشكل هذه المعاملة اللاإنسانية والمهينة أيضاً انتهاكاً للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (انظر قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٠، المرفق). وتحظر قواعد نيلسون مانديلا عموماً التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي لا يجوز التذرع بأية ظروف مهما تكن لتبريرها (القاعدة ١) وتحظر، بوجه خاص، تقييد سبل الاتصال الأسري إلا لفترة زمنية محدودة وفي أضيق حدود لازمة (الفقرة ٣ من القاعدة ٤٣)، فضلاً عن الحبس الانفرادي المطول أو إلى أجل غير مسمى (الفقرة ١ (أ) و(ب) من القاعدة ٤٣). وفي هذه القواعد، يُعرّف الحبس الانفرادي على أنه "حبس السجناء لمدة ٢٢ ساعة أو أكثر في اليوم دون سبيل لإجراء اتصال ذي معنى مع الغير" ويُعرّف "الحبس الانفرادي المطول" على أنه "الحبس الانفرادي لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متتالية" (القاعدة ٤٤).

٥٤- وتقاسم المحاكم والحكومة عن توفير سبل انتصاف فعالة رغم الالتماسات التي قدمها السيد العجمي يعزز انطباق المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢(١) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٥٥- ووفقاً للمصدر، تولى قاضي التحقيق فيما بعد رئاسة المحكمة في المحاكمة الجنائية، وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون المحلي ولحق السيد العجمي في التمثول أمام محكمة محايدة، وهو حق تكفله المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويلاحظ الفريق العامل أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعتبر هذه الممارسة بمثابة إخلال بحقوق المدعى عليه ليس فقط في حالة انتهاك قانون الإجراءات الجنائية المحلي (انظر *بفانير وبلائكل ضد النمسا*) بل أيضاً في حالة الامتثال للقانون الوطني، إذ أنها "توفر المبررات لبعض الشكوك المشروعة" في حياد المحكمة (انظر *دي كوبر ضد بلجيكا*).

٥٦- كما تنتهك الجلسات المغلقة التي أمر بها رئيس المحكمة، دون أن يكون لها أي أساس في القانون القطري، الحق في محاكمة علنية المنصوص عليه في المادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويشكل انتهاك القانون الإجرائي المحلي نفسه خرقاً لحق السيد العجمي في محاكمة "وفق القانون"، تماشياً مع المادة نفسها. وتفاقم الظلم الذي انطوى عليه قرار رئيس المحكمة عقد جلسات مغلقة بإعطائه الأمر باستبعاد محامي السيد العجمي من الإجراءات، وبجعل المحكمة تصدر الحكم والعقوبة دون أن يكون السيد العجمي حاضراً، وفي ذلك انتهاك للمادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٥٧- وفي ضوء هذه الانتهاكات الخطيرة للأصول القانونية الواجبة، يعتبر الفريق العامل أن عدم احترام حق السيد العجمي في محاكمة عادلة هو من الخطورة بحيث يضمني على حرمانه من الحرية طابعاً تعسفياً بموجب الفئة الثالثة.

٥٨- ويحيط الفريق العامل علماً بأن السيد العجمي أفرج عنه في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦ بموجب عفو أميري.

## الرأي

٥٩- على الرغم من الإفراج عن السيد العجمي، يحتفظ الفريق العامل، وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله، بالحق في إصدار رأي في ما إذا كان سلب حريته تعسفياً أم لا، رغم الإفراج عنه. وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب محمد راشد حسن ناصر العجمي حريته، إذ يخالف المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة.

٦٠- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد العجمي دون إبطاء ومواءمته مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- ٦١- وبالنظر إلى جميع ملابسات القضية، يرى الفريق العامل أن الجبر المناسب يتمثل في منح السيد العجمي حقاً في التعويض واجب النفاذ وفقاً للمادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ٦٢- ويحث الفريق العامل الحكومة على جعل تشريعاتها ذات الصلة، لا سيما الأحكام مثل المادتين ١٣٤ و ١٣٦ من قانون العقوبات، اللتين استخدمتا لتقييد الحق في حرية التعبير، منسجمة مع الالتزامات التي قدمتها قطر بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ٦٣- ويحيل الفريق العامل، عملاً بالفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، حالة السيد العجمي إلى المقرّر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ليتخذ الإجراء المناسب بشأنها.

### إجراءات المتابعة

- ٦٤- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذت في إطار متابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات عما يلي:
- (أ) ما إذا قُدم للسيد العجمي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ب) ما إذا أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد العجمي، وإعلان نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (ج) ما إذا أُدخلت قطر أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الحكومة وممارساتها مع التزاماتها الدولية، تماشياً مع هذا الرأي؛
- (د) ما إذا اتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.
- ٦٥- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تواجهها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وإبلاغها إن كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، كأن يقوم الفريق العامل بزيارتها على سبيل المثال.
- ٦٦- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المبينة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته الخاصة لمتابعة هذا الرأي إذا بلغته معلومات جديدة تدعو إلى القلق بشأن هذه الحالة. وسيتمكن هذا الإجراء الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات.
- ٦٧- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبت حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات<sup>(١)</sup>.

[اعتمد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦]

(٢) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و ٧.